

## القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال<sup>(١)</sup>؟

المؤثر حالاً واستقبالاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بلفظ " ما " التصرف . أي أن التصرف الذي لا يؤثر حالاً هل يكون له تأثير مستقبلاً ؟.

قال الزركشي : تحت هذه القاعدة قسمان :

القسم الأول : ما لا يؤثر في الحال ولا في الاستقبال .

والقسم الثاني : يؤثر في الاستقبال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أعتق الشريك حصته - وهو معسر ثم أيسر - لا يسري عليه العتق ؛ لأنه لما لم يؤثر عتقه في الحال لم يؤثر في الاستقبال . وهذا على رأي الشافعية في أن العتق والرق يتجزآن .

ومنها : إذا أسلم شخص وله ولد كافر ، ولولده ولد صغير ، فلا يحق للجد أن يستتبع ولد ولده لوجود الولد . لكن إذا مات ولده هل يحق للجد أن يستتبع ولد ولده ؟ قالوا : لا يحق له ذلك ؛ لأنه لما لم يستحق استتباع ولد ولده في حياة ولده الكافر لم يؤثر ذلك فيما بعد وفاته ، بل

(١) المنشور ج ٣ ص ١٥٤ .

يبقى ولد ولده كافراً تبعاً لأبيه الميّت .

**ومنها :** يشترط في الإحصان الإصابة - أي الجماع - في نكاح صحيح ، بعد التّكليف والحرّيّة - وهذا في الوجه الأصحّ - فلو تزوّج عبد أو صغير وأصاب زوجته في نكاح صحيح ثمّ زنى ، ثمّ كمل حاله - بأنّ أعتق العبد وبلغ الصّغير - فزنى ، لا يرجم ؛ لأنّه حين زنى لم يكن محصناً . فلا إحصان في حال الصّغير والعبوديّة .  
ومن أمثلة القسم الثّاني :

إذا استولد الرّاهن المرهونة - وقلنا : لا يثبت الاستيلاء حال الرّهن - ثمّ زال الرّهن ، فإنّ حكم الاستيلاء يثبت في الأصح<sup>(١)</sup>.

(١) المنثور ج ٣ ص ١٥٥ .

## القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**ما لا يؤثر فيه الرّقّ فالعبد والحرّ فيه سواء<sup>(١)</sup> . عند مالك رحمه الله .**

ما يستوي فيه الحرّ والعبد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرّقّ له أحكام كثيرة ذكر السيوطي رحمه الله في أشباهه ص ٢٢٦ خمسين مسألة نقلاً عن أبي حامد في الرّونق<sup>(٢)</sup> ، وزاد عليها .  
كما أن ابن نجيم رحمه الله ذكرها في أشباهه ص ٣١١ تحت عنوان أحكام العبيد . فما يؤثر فيه الرّقّ يختلف حكمه بين الحرّ والعبد .  
ولكن مضاف هذه القاعدة : أن من الأحكام ما لا يؤثر فيه الرّقّ ، ولذلك يستوي فيه الحرّ والعبد عند مالك رحمه الله بل وعند غير مالك أيضاً ، والمراد بالعبد العبد المسلم .

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٢٤ .

(٢) المراد بالرّونق كتاب مختصر في فروع الشافعية . قيل إنه منسوب لأبي حنبل الاسفرائني ، وهو أحمد بن محمد ولد سنة ٣٤٤ هـ وقد انتهت إليه رئاسة الشافعية في زمنه توفي ببغداد سنة ٤٠٦ هـ ، وقيل إنه للمحاملي ورجح ذلك ابن السبكي .  
والمحاملي هو أحمد بن محمد بن أحمد الضبي أبو الحسن له مصنفات مشهورة توفي سنة ٤١٥ هـ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العبد يملك الطّلاق كما يملكه الحرّ .

ومنها : استواؤهما - أي الحرّ والعبد - في وجوب القصاص عند وجود سببه .

ومنها : عند مالك رحمه الله ، أنّ للعبد أن يتزوَّج أربعاً كالحرّ

- خلافاً لباقي الأئمة الذين يرون أنّ العبد على النّصف من الحرّ ، فلا يجوز له أن يجمع بين أكثر من زوجتين .

وحجّة مالك رحمه الله تعالى : أنّ الرّق لا يؤثر في مالكيّة

النّكاح<sup>(١)</sup>. حيث قال في المدونة ، قال مالك : أحسن ما سمعت أنّ العبد يتزوَّج أربعاً .

ومثله عن القاسم بن محمد<sup>(٢)</sup> ، وسالم بن عبد الله<sup>(٣)</sup> ،

(١) المدونة ج ٢ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد الفقهاء الكبار في المدينة - ثقة عابد من كبار الثّالثة مات سنة ١٠٦ هـ على الصّحيح . التّقريب ج ٢ ص ١٢٠ .

(٣) سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبّناً عابداً فاضلاً ، كان يشبهه بأبيه في الهدى والسّمت ، من كبار الثّالثة . مات في آخر سنة ١٠٦ هـ على الصّحيح . التّقريب ج ١ ص ٢٨٠ .

وابن شهاب<sup>(١)</sup>، وربيعة<sup>(٢)</sup>، يحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> ومجاهد<sup>(٤)</sup>، وابن جبير<sup>(٥)</sup>، وكثير من العلماء أنهم قالوا : ينكح العبد أربعا .  
ومما يستوي فيه الحرّ والعبد الكفارة في الظّهار واليمين ، وكذا إيلأؤه مثل إيلاء الحرّ . وكفّارته في الإيلاء على النّصف من كفارة الحرّ .

(١) ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه . وهو من رؤوس الطبقة الرابعة توفي سنة ١٢٥هـ . التّقریب ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن - فروخ - التيمي مولا هم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بريبعة الرأي ، ثقة فقيه مشهور . من الخامسة مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح . التّقریب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٣) يحيى بن سعيد لعله يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني النجاري أبو سعيد القاضي من التابعين ، روى عنه مالك رحمه الله ، كان بوازي ابن شهاب الزهري مات سنة ١٤٦هـ . تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ .

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولا هم ، المكي ثقة . إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة اختلف في وفاته بين سنة ١٠١هـ ، سنة ١٠٤هـ .

(٥) ابن جبير : نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد ، أو أبو عبد الله ، المدني ثقة فاضل ، من الطبقة الثالثة مات سنة ٩٩هـ . التّقریب ج ٢ ص ٢٩٥ .

## القواعد من الثالثة والعشرين بعد المئة إلى السابعة

### والعشرين بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا يتأتى - أو لا يتوصل - إقامة الفرض إلا به  
يكون فرضاً في نفسه<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ : ما لا يتأتى - أو لا يتوصل - إلى إقامة  
المستحق إلا به يكون مستحقاً<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ : ما يتوصل به إلى أداء الواجب - أو إقامة  
الفرائض يكون واجباً أو فرضاً<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ : ما لا يتوصل إلى المطلوب - أو المقصود -  
إلا به يكون مقصوداً<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ : ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون  
فرضاً<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به - وكان

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٤٥ ، ٢٥٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥١ ، ٢٥٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٦٦ ، ٢٧٠ .

(٤) نفس المصدر ج ١٤ ص ٢٠ ، ٢٤ ، ٥٨ ، ج ١٧ ص ٣١ .

(٥) نفس المصدر ج ٤ ص ١٩٣ .

مقدوراً للمكلف فإنه واجب<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٢)</sup>.  
ويلحق بهذه القواعد :

ما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز<sup>(٣)</sup>.

وقاعدة : ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح<sup>(٤)</sup>.

وقاعدة : ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو  
حرام<sup>(٥)</sup>.

الوسائل والمقاصد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق بيان أن للوسائل أحكام المقاصد<sup>(٥)</sup>، فهذه القواعد ذات صلة وثيقة بذلك ولكنها تفصل بيان تلك الوسائل لمختلف المقاصد . وهذه قواعد فقهية أصولية .

ومفادها : أن الواجبات والمباحات والمحرمات كلها لا بد لها من وسائل توصل إليها ، فوسيلة كل مقصد بحسبه وتأخذ حكمه . فوسيلة

(١) قواعد الحصني ج ٢ ص ٤١ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ٢ ص ٨٨ .

(٣) القواعد النورانية ص ١٤٠ .

(٤) نفس المصدر ص ١٤٧ .

(٥) وينظر قواعد الأحكام ج ١ ص ٤٦ .

الفرض ومقدمته التي لا يمكن أداء الفرض إلا عن طريقها تكون فرضاً وواجباً مثله ، فلا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا توصل إلى الفرض والواجب عن طريق مقدمته ووسيلته ، ما دامت تلك المقدمة مقدورة المكلف . وهكذا يقال في مقدمات المباح والمندوب والجائز والمحرم .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :**

إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن وجب غسله كله . لكن إذا خفي عليه موضع النجاسة من مكان متسع كدار فوجهان أصحهما كذلك يغسلها كلها ، والثاني يتحرى ويصلي فيما يغلب على ظنه طهارته . وهذا الوجه أيسر .

**ومنها :** إذا اختلطت زوجته بأجنبيات محصورات ، وجب الكف عن الجميع حتى يتبين ولا يجوز التحري في الفروج .

**ومنها :** البعد عن الزنا فرض ، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالنكاح المشروع ، فيكون النكاح فرضاً - عند الظاهرية - بل وعند غيرهم أيضاً إذا كان قادراً عليه جسدياً ومادياً . وخشي على نفسه الزنا .

**ومنها :** الصلاة لا يمكن إقامتها بدون طهارة - للقادر عليها - فالطهارة واجبة ؛ لأنها وسيلة إلى إقامة الواجب .

**ومنها :** إن ستر العورة واجب ، ولا يمكنه ستر العورة إلا بثوب ، ولا يحصل له الثوب إلا بالاكْتِسَاب عادة ، فالاكْتِسَاب واجب ومطلوب .

**ومنها :** الإنفاق في سبيل الله وعلى الزّوجات والأولاد مطلوب وواجب ، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب ، فالكسب مطلوب ومفروض .

**ومنها :** وجوب اتّخاذ الأواني والأوعية لحمل الماء والطّعام وحفظه ؛ لأنّ الاستقاء للنّفس والأهل واجب ، ولا يكون ذلك إلا بوعاء يحمل فيه الماء ، وكذلك الطّعام .

**ومنها :** البيّنة في الدّعوى سبب مطلوب ، لإثبات المدّعى ، فلا يثبت المدّعى إلا بها ، فيكون مقصوداً .

**ومنها :** إذا تصارفاً مئة دينار بألف درهم ، فنقد المئة الدّينار وقال الآخر : اجعل الألف درهم بالألف التي لي عليك ، فإذا رضي كانت مقاصة جائزة استحساناً .

## القاعدتان الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا يتبعّض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه ،  
ولا يسقط بوجود السبب في بعضه <sup>(١)</sup> .

وفي لفظ : ما لا يتجرأ فالتزام بعضه التزام  
لكله <sup>(٢)</sup> . أو فذكر بعضه كذكر كله .

وفي لفظ : ما لا يقبل التبعض - فذكر بعضه  
كذكر كله ، أو يكون اختيار بعضه كاختيار كله ،  
وإسقاط بعضه كإسقاط كله <sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ بعبارة أعم : الحكم على بعض ما لا  
يتجرأ بنفي أو إثبات حكم على كله <sup>(٤)</sup> .

ما لا يتبعّض أو يتجرأ

(١) المغني ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٢) المبسوط ج ٢ ص ٩٨ .

(٣) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٠٥ ، المنثور للزركشي ج ٣ ص ١٥٣ ، أشباه  
السيوطي ص ١٦٠ ، أشباه ابن نجيم ص ١٦٢ .

(٤) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٠٩ .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

ما لا يمكن تجزئته ولا تبغيضه إذا التزم المكلف بعضه يعتبر ذلك التزاماً بجملته وكلّه ، وأيضاً ما لا يتبعّض لا يثبت ولا يتحقّق حتى يثبت السبب المثبت في جميعه .

ولكن من جانب آخر يسقط الحكم إذا وجد السبب في بعضه أو جزئه ، فثبوت الحكم فيما لا يتبعّض لا يكون إلا بثبوت سبب الحكم في جميعه ، ولكن سقوط الحكم يثبت إذا وجد السبب المسقط في بعضه ، وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدتان ٥٢ ، ٤٩ ، ومن قواعد حرف الذال القاعدة رقم ٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من نذر أن يصلي ثلاث ركعات ، يجب عليه أن يأتي بأربع ركعات ؛ لأن مبنى التطوّع على الشفع دون الوتر . والشفع الواحد لا يتجزأ . والتزام بعضه التزام كلّه .

ومنها : إذا قال الشفيع : آخذ نصف الشقص المشفوع . سقطت شفيعته عند الأكثرين ؛ لأنه لما طلب النصف كان تاركاً للنص الآخر ، فيسقط ويسقط باقي الشفعة ؛ لأن الشفعة لا تتبعّض ، وطلب بعضها ليس طلباً لجميعها ، بخلاف السقوط ، فإن الجميع يسقط بوجود سبب السقوط في بعضه .

ومنها : من قال لزوجته : رأسك طالق طلقت كلّها ؛ لأن الطلاق لا يتبعّض . وكذلك لو قال : أنت طالق نصف تطليقة تقع طلاقاً كاملاً .

ومنها : إذا عفا مستحقّ القصاص عن بعضه سقط كلّهُ .  
وإذا عفا بعض من يستحقّ القصاص سقط القصاص في حقهم  
جميعاً .

## القاعدتان الثلاثون والحادية والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يتقوم شرعاً فالجنس وغير الجنس فيه سواء<sup>(١)</sup>.  
غير المتقوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يتقوم شرعاً : هو ما لم يعتبر الشرع له قيمة أو ثمناً كالخمر والخنزير للمسلم ، والميتة عند الكل . وهو ما لا تقطع اليد بسرقة . وما يكون متقوماً شرعاً : هو ما يعتبره الشرع مالاً له قيمة ، وتقطع اليد بسرقة ما يبلغ النصاب منه . ويقابل قاعدتنا قاعدة تقول :

ما يكون متقوماً شرعاً فلا اعتياض عنه جائز<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالاعتياض : أخذ العوض أو البديل عنه .

فمضاد القاعدتين : أن ما لا قيمة له عند الشرع يستوي فيه الجنس وغيره . وماله قيمة عند الشرع يجوز أخذ التعويض عنه .  
ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومساائلها :

الخمر والخنزير وما صنع من آلات اللهو والمعارف لا قيمة لها عند المسلم ؛ لأن الشرع لم يجعلها أموالاً في حقنا ، فمن أتلف على مسلم

(١) المبسوط ج ١١ ص ٥٢ .

(٢) نفس المصدر .

خمرأً أو خنزيراً أو آلة لهو فلا ضمان عليه فيها ؛ لأنها غير متقومة شرعاً . لكن إذا وجد إمام يقيم شرع الله فله تعزيز المتلف لافتياته عليه .  
**ومنها :** إذا أتلف مسلم لدمي خمرأً أو خنزيراً فإنه يغرم قيمته عندهم ؛ لأنه مال متقوم في حقهم .

**ومنها :** إذا باع إنسان بقرة أو شاة أو نخلاً - أو غير ذلك مما يجوز بيعه - فليلبائع حق أخذ ثمن ما باع والانتفاع به لأنه عوض عما هو متقوم شرعاً .

## القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**ما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً<sup>(١)</sup>.**

الثابت بالتبعية دون الابتداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تدرج تحت قاعدة ( التّابع تابع ) المتقدمة ومتفرعة عليها . فالذي يثبت ابتداءً هو أصل ، وما لا يثبت ابتداءً ولكن يثبت تبعاً فهو فرع وتابع . لأن إثبات الأصول المتبوعة يلزمه شروط قد لا تكون موجودة في التّوابع ، لكن التّابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوعات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، ولم يروا الهلال ، ففي الوجه الأصحّ أنّه يجوز لهم الإفطار لحصوله ضمناً وتبعاً .

ومنها : إذا شهدت نسوة على الفراش - أي على زوجة هذه المرأة لهذا الرّجل ، فتثبت شهادتهن ويثبت نسب الولد المولود على فراش الزوج تبعاً لشهادتهن على الفراش . ولكن لا تقبل شهادتهن على النسب ابتداءً .

ومنها : إذا أوقف وقفاً على نفسه لم يصحّ . لكن لو وقف على الفقراء ثم صار منهم فيدخل في الوقف لأنّه جاء تبعاً . وهو الأصحّ .

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٥٤٤ فما بعدها .

ومنها : لا يجوز تعليق التملك ابتداءً ، لكن إذا قال : أعتق  
عبدك هذا إذا جاء الغد على كذا . فقال : إذا جاء الغد فهو حرّ على  
كذا . صحّ ، وإن تضمّن التملك .

## القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا يجوز للرجل فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب  
استيفاءه<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ : ما لا يقبل بالانفراد لا يجوز له طلب  
استيفائه<sup>(٢)</sup>.

ما لا يقبل بالانفراد لا يستوفى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من التصرفات ما يجب أن يقوم به أكثر من واحد ، فما وجب أن  
يقوم به اثنان ، لا يجوز لأحدهما فعله منفرداً ، كما لا يجوز له أن يطلب  
استيفاءه منفرداً . بل لا بدّ أن يقوم به الاثنان معاً ، ويطلبوا استيفاءه معاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وصّى اثنان على أولاده أو أمواله ، فليس لأحدهما الانفراد  
بالتصرف أخذاً أو إعطاءً ؛ لأنه ما رضي بتدبير أحدهما دون الآخر .

ومنها : إذا كان القصاص مشتركاً بين اثنين فلا يجوز أن يقام  
بدون حضورهما معاً .

ومنها : إذا كان وديعة لشخصين فلا يجوز لأحدهما استرداد  
نصفها دون حضور الآخر .

(١) المنثور ج ٣ ص ١٤٩ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٥٠٦ .

## القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يحتمل التعليق بالشَّرْط لا يصحّ إيجابه في المجهول<sup>(١)</sup>.

ما لا يعلّق بالشَّرْط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان ما لا يمكن تعليقه بالشَّرْط كالنكاح والبيع ، والنسب ممّا لا يحتمل تعليقه بالشَّرْط . فما لا يمكن تعليقه بالشَّرْط لا يصحّ ولا يجوز إيجابه في المجهول ؛ لأنّ الإيجاب في المجهول بمنزلة التعليق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلهما :

إذا كان لرجل عبدان ولدان في ملكه من أمته ، فأقرّ في صحته أن أحدهما ابنه ، ثمّ مات ولم يبيّن ، لم يثبت نسب واحد منهما - عند الحنفية - ويسعى كلّ واحد ومنهما في نصف قيمته ؛ لأنّه بادعاء النبوة كان أحدهما حرّاً . ولكن لما لم يبيّن اعتبر كلّ واحد منهما أنّه نصف حرّ ، فما لم يعتبر في حقّ النسب اعتبر في حقّ العتق .

ولكن عند ابن أبي ليلى أنّه يثبت نسب أحدهما ويورثها ميراث ابن واحد ويوجب على كلّ واحد منهما السّعاية في نصف قيمته . ولكن كيف يثبت نسب أحدهما دون الآخر وهو مجهول ؟

(١) المبسوط ج ٣ ص ١٥٥ .

ومنها : إذا قال : زوجتك إحدى ابنتي هاتين ، لا يجوز ما لم يبين ؛ لأنه إيجاب في مجهول . والنكاح لا يحتمل التعليق بالشروط . ولكن يحتج على هذا بقصة موسى عليه السلام حيث قال له أب البنيتين : **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَنِي حَجَجٍ** <sup>(١)</sup>.

(١) الآية ٢٧ من سورة القصص .

## القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يحتمل النقص ينفذ من المكروه إذا باشره على وجه لا يُرد<sup>(١)</sup>.

ما ينفذ من المكروه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يحتمل النقص : أي ما لا يقبل الإبطال من التصرفات والأقوال .

فما لا يقبل النقص والإبطال من التصرفات والأقوال ينفذ من المكروه إذا باشره على وجه وطريقة وتصرف لا يُردّ ، كما ينفذ على غير المكروه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أجبر القاضي المدين على بيع ماله ، فتصرف به المشتري ، ثم ظهر أن المدين قد أدى دينه - مثلاً - أو أن الشهود كانوا غير عدول أو عبيداً . فإن القاضي يبطل من تصرف المشتري ما يحتمل النقص كرد المبيع إذا كان باقياً . لكن إذا كان المبيع أمةً واستولدها المشتري فتبقى أم ولد له ؛ لأن كونها أم ولد له لا يحتمل النقص ولا الإبطال . ولكن المشتري يغرم عقرها وقيمة ولدها ، ويكون الولد حراً .

(١) شرح السير ص ١٣٦٧ .

## القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جبراناً<sup>(١)</sup>.

الركن والجبران

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ركن الشيء : جزء ماهيته وحقيقته .

والجبران : هو ما شرع لجبر نقص أو تقصير أو مخالفة ، في الحج وغيره .

فمفاد القاعدة : أن الجبران - أو إكمال النقص - لا بد أن يكون من جنس الأركان ، فما لم يكن أصله ركناً في العبادة لا يكون جبراناً فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سجود السهو شرع لجبر إخلال في الصلاة . ولكن لما لم يشرع السجود في صلاة الجنازة لم يشرع سجود السهو فيها .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة واعترض به عليها :

الذماء الواجبة في الحج شرعت جبراناً ، وهي لا تدخل الحج ركناً فيه .

(١) المنشور ج ٣ ص ١٤٨ .

## القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل عفواً<sup>(١)</sup>. أو يكون عفواً<sup>(٢)</sup>. أو فهو عفو<sup>(٣)</sup>.

المتعذر الامتناع عنه . العفو

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يستطاع الامتناع منه أو عنه : هو ما لا يمكن الاحتراز عنه ، ولا بدّ منه ، بحيث لا يقع تحت قدرة المكلف الامتناع عنه ، فما كان كذلك فهو عفو ، - أي هو مُسْقَط لا يعتبر في الأحكام ولا يبنى عليه حكم .

وهذه بمعنى القاعدة القائلة : لا واجب مع ضرورة أو عجز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جنب اغتسل فانتضح من غسله في إنائه ، لم يفسد عليه الماء ؛ لأنّ ذلك لا يمكن الاحتراز عنه .

ومنها : إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله ؛ لأنّ فيه بلوى .

(١) المبسوط ج ٦ ص ١١٣ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٦ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ .

(٣) شرح السير ص ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، ١٥٤٥ . والمبسوط ج ٣ ص ١٤١ .

**ومنها :** عند نزع بئر سقطت فيها نجاسة ، فما قطر من الدلو فيها لا يضرها للتعدّر ؛ لأنّ النّزع على أنّ لا يقطر منه شيء فيها متعدّر . لكن اليوم يمكن أن يسحب الماء من البئر بواسطة الآلة " الدينمو - الموتور - " فلا يقطر منه شيء فيها .

**ومنها :** إذا حلف لا يدخل دار فلان وهو فيها لم يحنث إذا خرج من ساعته .

**ومنها :** إذا قال لزوجته : متى لم أطلقك فأنت طالق ثلاثاً . ثمّ قال موصولاً بكلامه . أنت طالق واحدة . فقد برّ في يمينه استحساناً ، ولا يقع عليه إلا واحدة .

وفي القياس يقع عليها ثلاث ؛ لأنّ ما بين يمينه وقوله : أنت طالق واحدة . يوجد وقت موصوف بأنه لم يطلقها فيه - وإن لطف - وذلك يكفي شرطاً للحنث .

ولكن وجه الاستحسان أنّ البرّ مراد الحالف ، ولا يمكنه البرّ إلا بعد أن يجعل هذا القدر من الوقت مستثنى ، وهو ما لا يمكن الامتناع عنه .

**ومنها :** إذا أحرقنا حصون المشركين أو أغرقناها بالماء فذلك جائز ، ولو كان فيها أسرى من المسلمين أو مستأمنين صغاراً أو كباراً ، نساءً أو رجالاً ؛ لأنه لا طريق للتحرّز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين .

وإن هلك بعضهم فلا شيء على المسلمين في ذلك ؛ لأنّ هلاكهم غير مقصود .

**ومنها :** أنّ الذمّي ممنوع من إدخال الخمر والخنزير إلى أمصار المسلمين ، لكن إذا مرّ بذلك في سفينة في نهر مثل النيل أو دجلة والفرات فمرّ بها في وسط مدائن المسلمين لم يمنع من ذلك ؛ لأنّ هذا الطريق الأعظم لا بدّ له من المرور فيه .

## القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه<sup>(١)</sup>.**

التابع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة ( التابع تابع ) ومتفرعة عليها .  
فمن الأشياء ما يستقل بنفسه بأن يكون له حكم بانفراده . ومنها ما لا يستقل بنفسه ، بل يكون تابعاً لغيره . فما لا يستقل بنفسه ويكون تابعاً لغيره في وجوده فهو تابع له في أحكامه ، ولا يجوز إفراده بالحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجنين في بطن الدابة لا يستقل بنفسه ، فهو تابع للدابة يدخل في البيع معها ، ولا يجوز بيعه بانفراده .

ومنها : المفتاح مع القفل غير مستقل بنفسه ، فهو تابع للقفل .

رابعاً : مما استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الجنين في بطن الأمّة غير مستقل بنفسه في الحال ، ولكن مع ذلك يجوز عتقه دونها ، ويجوز الهبة والوصية له ؛ لأنه على وشك الانفصال عنها ، والاستقلال بنفسه .

(١) المبسوط ج ٢ ص ١٧ .

## القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثنائه<sup>(١)</sup>.

التابع لا يستثنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تدرج أيضاً تحت قاعدة ( التابع تابع ) ولها صلة وثيقة بسابقتها ، فالذي لا يصح إفراده بالعقد هو ما لا يستقل بنفسه . وما لا يستقل بنفسه يكون تبعاً للمستقل ، وما كان تبعاً فكما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثنائه وإخراجه من العقد على متبوعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما سبق ذكره من أن الحمل في بطن الدابة لا يصح إفراده بالعقد فكذا لا يصح استثنائه عند بيع متبوعه .

ومنها : الصوف على ظهر الغنم ، واللبن في الضرع ، لا يصح استثنائهما من العقد عند بيع الغنم ؛ لأنه لا يجوز إفراد الصوف بالعقد وهو ما زال على ظهر الغنم ، كما لا يجوز إفراد اللبن بالبيع وهو ما زال في الضرع .

ومنها : لا يصح بيع الجارية دون حملها ، وإذا كانت حاملاً بحرّ لا يجوز بيعها قبل الوضع .

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٥ أ .

## القاعدة الأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**ما لا يصلح للصلاة فمباشرة مفسدة للصلاة<sup>(١)</sup>.**

مفسد الصلاة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بمفسدات الصلاة ومبطلاتها :

وهي تجمل ذلك بأن كل ما لا يصلح للصلاة ، أي كل ما ليس من جنس الصلاة وأفعالها إذا فعله المصلي وباشره فإنه مفسد ومبطل لصلاته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأكل والشرب لا يصلح للصلاة فمن أكل أو شرب وهو في الصلاة بطلت صلاته .

ومنها : الكلام - بغير القرآن والذكر اللازم للصلاة - لا يصلح للصلاة فمن تكلم في صلاته عامداً بطلت صلاته . فمن نادى ابنه واسمه يحيى وهو في صلاته فقال : يا يحيى مريداً النداء ، بطلت صلاته .

ومنها : الحركة الكثيرة والمشي مفسد للصلاة لأنه لا يصلح لها .

ومنها : من كان في صلاته ففتح كتاباً - غير القرآن - وأخذ يقرأ

فيه ولو بغير صوت - بطلت صلاته .

(١) المبسوط ج ١ ص ١٧١ .

## القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن<sup>(١)</sup>.  
كالحشرات .**

غير المضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضمان : هو التّعهّد بأداء القيمة أو الثّمن أو المثل .  
والأشياء منها ما هو مضمون بأحد هذه الثلاثة -- فهذا له قيمة -  
وهو متقوم - كما سبق بيانه قريباً - . ومنها ما ليس بمضمون وهو غير  
المتقوم أو الشيء الذي لا قيمة له . فما ليس بمتقوم فهو غير مضمون  
على متلفه لا بقيمته ولا بمثله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحشرات كالذّباب والبعوض والصّراصير غير مضمونة لأنّه لا  
قيمة لها ولا مثل .

ومنها : إذا قتل المحرم ما كان مؤذياً بطبعه كسباع البهائم والحيّة  
والعقرب والغراب والحدأة والفأر ، فهذه ليس في قتلها جزاء على  
المحرم ؛ لأنها غير مضمونة بالمثل ولا بالقيمة .

(١) المغني ج ٣ ص ٣٤٣ .

ومنها : ما لا يؤذي بطبعه ، ولكن لا يؤكل لنجاسته وقذارته أو  
استقذاره كالرّخم والديّان ، فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه ، ولا جزاء  
فيه إن قتله ؛ لأنّ هذه ليست بصيد ولا مثل لها ولا قيمة .

## القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه<sup>(١)</sup>.

القول لمن يعلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المعنى والدلالة ؛ لأن ما لا يعلم إلا من قبل شخص واحد ، ومن جهته ، فإن قوله مقبول فيه مع يمينه . ولا يقبل قول غيره فيه لأنه رجم بالغيب . ولأن غيره لا يمكنه معرفته ولا الاطلاع عليه ، كما أنه لا يمكن إقامة البيّنة عليه . ولذلك وجب قبول قوله فيه ، واليمين قائمة مقام البيّنة في حقه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق . فقالت : حضت . فقولها مقبول مع يمينها ؛ لأن هذا لا يعرف إلا من جهتها .

ومنها : إذا تزوّج امرأة من وليّها ، ثم مات الزوج عنها . فقال وارث الزوج : إن وليّك زوجك بغير إذنك فنكاحك باطل ، ولا إرث لك . فقالت : بل زوجني بإذني ولي الميراث . فالقول قولها مع يمينها ؛ لأنّ إذنها لا يعلم إلا من جهتها .

(١) المنشور ج ٣ ص ١٤٩ .

ومنها : إذا قالت : قد انقضت عدّتي . فيقبل قولها ، إذا كان ذلك في مدّة الإمكان .  
ومنها : إذا قال الأب : أنا محتاج للنكاح ، صدّق بلا يمين ، ووجب على الولد إعفائه .

## القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يَقم عليه دليل التَّحريم فلا حرج فيه ، في  
الرَّمان الشَّاعر عن حملة العلوم بتفاصيل الشَّريعة<sup>(١)</sup>.

دليل التَّحريم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التَّحريم : حكم شرعي مفاده المنع من إتيان ما منع الشرع إتيانه  
أو ارتكابه ، ولا يثبت التَّحريم إلا بدليل قطعي ؛ لأنَّ المحرم يترتب الإثم  
على ارتكابه . والوقوع فيه ، كما يترتب الأجر والثَّواب على تركه  
واجتنابه ، فهو مقابل للواجب والمفروض .

ومفاد القاعدة : أنه إذا خلا زمن عن العلماء وحملة الشَّريعة  
العالمون بتفاصيل أحكام الشرع ، والتبس على النَّاس الحرام والحلال ،  
فإنه لا حرج على النَّاس في الإقدام على التَّصرفات أو الأفعال التي لم  
يَقم عليها دليل يفيد التَّحريم قطعاً أو ظناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم شخص أو جماعة يعيشون في بلاد الكفر ، ولم يجدوا  
مسليماً عالماً يعلِّمهم شرائع الإسلام وأحكامه ، ولا من يبيِّن لهم الحلال  
والحرام فلا يجوز لهم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً لم يَقم عليه دليل

(١) غياث الأمم ص ٣٥٩ .

يحرّمه . ولا حرج عليهم في أفعالهم وتصرفاتهم - حتى لو شربوا  
الخمّر أو أكلوا الخنزير أو زنوا أو فعلوا شيئاً من المنكرات أو أكلوا  
الرّبا . لأنّه لا تحرّم إلا بدليل كما أنّه لا واجب إلا بدليل .

## القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى نية<sup>(١)</sup>.

العبادة والنية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة متفرعة على قاعدة ( الأعمال بالنيات ) أو ( الأمور بمقاصدها ) فإن ما يكون عبادة فلا بد له من النية إذا كان لهذه العبادة مثال في العادة كالصلاة والصوم ؛ لأن النية إنما شرعت لتمييز العبادات عن العادات .

لكن إذا كان الفعل لا يكون إلا عبادة وليس له مثال في العادة فإنه لا يحتاج إلى النية المخصصة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإيمان بالله تعالى والخوف منه والرجاء فيه وما أشبه ذلك فهذه عبادات لا تحتاج إلى النية ؛ لأنه لا مثال لها في العادات .

ومنها : نية العبادة عبادة ولا تحتاج إلى نية ، وإلا لزم التسلسل .

ومنها : الأذكار وقراءة القرآن عبادات لا تحتاج إلى نية ، إلا إذا

كانت مندورة فتحتاج إلى النية لتخصيصها .

(١) الفرائد ص ٤ عن الأشباه ص ٣٠ عن شرح ابن وهبان للمنظومة بلفظه ،

وينظر أشباه السيوطي ص ١٢ . وينظر الوجيز ص ١٢٧ .

## القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**ما لا يكون لازماً من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء<sup>(١)</sup>.**

التصرفات غير اللازمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التصرفات منها لازم بمعنى أنه لا ينفك عن المتصرف ، ومنها ما لا يكون لازماً بمعنى أنه يجوز انفكاكه عن المتصرف وخلّوه منه . فما كان من التصرفات منفكاً غير لازم للمتصرف فإن الدوام عليه والاستمرار يأخذ حكم ابتدائه في وجوب الالتزام بشرائطه وبناء الحكم عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوكالة : ومعناها : التصرف عن الغير فيما يخصّه . هي عقد غير لازم . لكن إذا وكل شخص آخر في عمل ما فإن شروط هذه الوكالة يجب اعتبارها ما دامت الوكالة قائمة . ولا تنقيد الوكالة بالمجلس . وكذلك الإذن .

ومنها : الإذن . فمن أذن لولده الصغير أو لعبده في التجارة فالإذن مستمر ما لم يقع حجر بعد ذلك . وللمأذون التجارة فيما أذن له فيه ، في النوع أو البلدة فلا يجوز له المخالفة ما دام الإذن باقياً .

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩١ ب .

## القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يكون مفيداً من التقييد لا يعتبر<sup>(١)</sup>.

وبالمقابل : التقييد متى كان مفيداً فهو معتبر<sup>(٢)</sup>.

وينظر قواعد حرف التاء رقم ١٩٣ .

التقييد غير المفيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

شرعت القيود في العقود دفعاً للضرر عن المتعاقدين أو أحدهما ، أو جلباً للنفع لهما أو لأحدهما ، فإذا قيد أحد المتعاقدين العقد بشرط غير مفيد له ولا لصاحبه ، فإن هذا القيد أو هذا الشرط لا يعتبر شرعاً ولا يعتد به ؛ لأن ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً . فوجوده كعدمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كفل بنفس شخص فقال : أدفعه لك عند القاضي . فدفعه عند الأمير ، أو العكس ، صحّ وقد برئ من الكفالة ؛ لأن المقصود تمكّنه من إثبات الحق عليه بالحجة ، والاستيفاء منه بالقوة .

ومنها : إذا أخبر الشفيع أن الثمن ألف درهم فسلم الشفاعة - أي رفضها وأبطلها - فإذا هو مئة دينار ثمنها ألف درهم ، سقطت الشفاعة ، ولا عبرة باختلاف النّقيدين لأنهما في المعنى جنس واحد .

(١) المبسوط ج ١٩ ص ١٧٩ . وج ١٤ ص ١٠٦ .

(٢) نفس المصدر ج ١٦ ص ٢٦ .

## القاعدة السابعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يكون مقصوداً بنفسه من القُرب لا يصير ديناً في الذمّة<sup>(١)</sup>.

القُرب غير المقصودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القُرب : جمع قُرْبَة . بضم القاف وهي العبادة التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله سبحانه وتعالى .

والقُرب أنواع منها ما هو مقصود بنفسه كالصلاة والصوم ، ومنها ما لا يكون مقصوداً بنفسه وإنما يأتي تبعاً لغيره ، ومتمماً له . فما كان من العبادة مقصوداً بنفسه وتركه المكلف فلم يفعله في وقته صار ديناً في ذمته ، لا تبرأ ذمته منه إلا بأدائه أو قضائه .

لكن ما كان غير مقصود بنفسه وتركه المكلف فلم يفعله سقط عنه ولا يلزمه قضاؤه ، ولا أدأؤه بعد ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإطالة في القيام للصلاة أو في القراءة أو في الركوع أو السجود عبادة غير مقصودة بنفسها ، لأن المقصود القيام والقراءة المفروضة والركوع والسجود في أدنى ما يجب ، فمن صلى ولم يُطِل القيام أو لم

(١) عن التحرير ج ١ ص ٦٥ ، ٦٦ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٣ .

يطل القراءة أو الركوع أو السجود ، فلا تصير تلك الإطالة ديناً في ذمته يجب عليه أدائه .

**ومنها :** قراءة القرآن عبادة مقصودة في الصلاة وخارجها ،

لكن تحسين الصوت بالقراءة والترتيل الكامل عبادة غير مقصودة فمن قرأ القرآن ولم يحسن صوته بقراءته أو لم يرتل ترتيلاً كاملاً فقراءته صحيحة ، ولا يصير تحسين الصوت أو الترتيل الكامل ديناً في ذمته يجب عليه أدائه .

## القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمكن إثباته إلا بشرط فإذا وقعت الحاجة إلى إثباته يقدم شرطه عليه لا محالة<sup>(١)</sup>.

الإثبات بالشرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشرط مقدّم في ثبوته ووجوده على المشروط ، فلا يجوز للشرط أن يتأخّر وجوده عن المشروط .

فمفاد القاعدة : أن ما لا يمكن إثباته إلا بوجود شرطه ، فإنّه إذا وقعت الحاجة إلى إثباته ، فلا بدّ من تقدّم وجود شرطه عليه قطعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لغيره : اعتق عبدك عني على ألف - فأعتقه . يقدم التملك منه على نفوذ العتق منه ضرورة كونه - أي التملك - شرطاً في المحل .

ومنها : الطهارة بالنسبة للصلاة ، فإذا قال له : صل فيستدعي ذلك تقديم الطهارة .

(١) المبسوط ج ١١ ص ٦٩ .

## القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمكن استعماله كالمعدوم<sup>(١)</sup>.

المتعذر استعماله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يمكن استعماله : أي يستحيل ويتعذر استعماله ، فحكمه حكم المعدوم المفقود من حيث عدم الاعتداد ، وعدم بناء الأحكام عليه ؛ لأنّ التكليف بالمستحيل مستحيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة مسائلها :

إذا أراد مريد الحجّ أو العمرة لبس نعل فلم يستطع لبسها لضيقها ، أو كانت لغيره ، فله لبس الخفّ ، ولا فدية عليه .

ومنها : إذا وجد ماءً في بئر ، ولم يجد الدلو أو الرشاء - أي

الحبل - لتناوله ، فله التيمّم ؛ لأنّه لا يمكنه استعمال الماء .

(١) المغني ج ٣ ص ٣٠٣ .

## القاعدة الخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره<sup>(١)</sup>.

الاعتبار بالغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من الأشياء ما يمكن أن تقوم بنفسها لشهرتها بين الناس أو لكثرة وجودها . ومنها ما لا يمكن اعتباره بنفسه لندرته أو لقلّة وجوده ، أو لانعدامه في محلّه ، فهذا يكون تقويمه واعتباره بغيره من الأشياء التي تقاربه ؛ لأنّ ( ما قارب الشيء أعطي حكمه ) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجناية على الحرّ إذا لم يكن لها أرش مقدّر وفيها حكومة تعتبر بالجناية على الرقيق ؛ لأنّ الحرّ لا يقوم وإنما يقوم الرقيق .  
ومنها : الماء إذا وقع فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات ، قدرّ بغيره فيما لو كان مخالفاً له إذا كان يغيّره فنجس وإلا فلا .  
ومنها : إذا كان له رطب لا يتخذ منه ثمر - كالبلح الحلوة - ففي اعتبار النصاب به إمّا أن يقوم رطباً ، أو تعتبر حالة جفافه كغيره .  
ففي الاعتبار بنفسه أو بغيره وجهان .  
ومنها في قول : يقدر الخمر خلا ، الخنزير شاة . عند التقويم .

(١) المنثور ج ٣ ص ١٤٨ ، وينظر أشباه السيوطي ص ١٥٤ .